

قرار رقم (٥٨١) لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ١٨ / ١٠ / ٢٠٢٣

بشأن قيد وسيط التأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٢٠١٤/٢/٩ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية وتعديلاته، وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن.

قرر

المادة الأولى: يقيد وسيط التأمين الآتي ذكره فيما بعد بسجل وطاء التأمين بالهيئة كوسيط تأمين بشركة ايجيبيشان بروكرز لوساطة التأمين وفقاً لأحكام القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية بالرقم الموضح قرين اسمه وذلك لمدة ثلاث سنوات بدءاً من تاريخ صدور هذا القرار :

م	الاسم	رقم القيد	الشركة	الرقم القومي
١	محمد احمد محمد شكرى	٥٠٦٣٠	ايجيبيشان بروكرز لوساطة التأمين	٢٧١١٠١٧٢١٠١٧١٤

المادة الثانية: على الادارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح